

62 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 821 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد باب تيمم الجنب حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة - [00:00:01](#)
ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل اذا هذا هو
الباب باب تيمم الجنب حيث اسوق في هذا الباب - [00:00:34](#)
ما ورد في تيمم الجنب وما يتعلق به من احكام ومعلوم ان الامام مالك ياتي بالايات يأتي بالحديث يأتي بالاثار عن الصحابة فان لم
يجد في المسألة اتى بالاثار عن التابعين - [00:01:03](#)
ثم انه يوطأ المسألة باقواله فقال هنا الراوي عن يحيى حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة. هذا عبدالرحمن بن حرملة
وابن عمرو الاسلمي ابو حرملة وهذا الراوي صدوق في حفظه شيء - [00:01:22](#)
وذكر الذهبي في تاريخ الاسلام ان البخاري لينه وبعضهم كأبي حاتم قال يكتب حديثه ولا يحتج به اي يكتب حديثه في المتابعات ولا
يحتج به عند الانفراد وبعضهم وثقه عموما هو نزل عن رتبة الثقة الى صدوق - [00:01:45](#)
وهو في حفظه شيء وكأن الامام مالك انتقى من صحيح حديثه يقول ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب وسعيد ابن المسيب الامام
الكبير والتابعي الجليل الذي جمع بين الحفظ والورع والفقه والديانة - [00:02:06](#)
وكان رأيه في التابعين رأي مقدم كان سعيد ابن المسيب ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم رجل اصابته جنابة
ثم تيمم لانه لم يجد الماء ثم يدرك الماء بعد هذا الشيء ادرك الماء فما الحكم؟ فقال سعيد - [00:02:30](#)
اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل اي لما يستقبل من الصلوات والاعمال. باعتبار انه حينما تيمم فالتيمم اباح له الصلاة ولن يطهره
الطهارة الكاملة نعم قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر - [00:02:55](#)
ولا يقدر على ماء الا قدر الوضوء ليس لديه ماء يكفي الا مقدار الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء يعني عند هذا الماء فقط ولا
يكفيه الا الوضوء قال يغسل بذلك فرجه. لماذا يغسل فرجه؟ لاجل ان يدفع الاذى عن فرجه - [00:03:21](#)
وما اصابه من ذلك لبي اي ما اصابه من جسده من الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد
ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا - [00:03:45](#)
سبخة يعني ارض سبخة وسبق هي الارض التي تغلها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر هل يتيمم بالسباخ؟ يعني هذا المجنب.
ويتيمم. هل يتيمم طباخ وهل تكره الصلاة في السباخ؟ اذا سؤال عن التيمم بالسباخ - [00:04:09](#)
وهل تصح الصلاة بالسباخ ام تكره قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ. لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها اذا الصلاة في السباخ
لا بأس بها والتيمم منها على رأي الامام مالك لا بأس بذلك - [00:04:41](#)
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا تذل بالاية فتيمموا صعيدا طيبا فاده هذا من الصعيد طيب قال فكل ما كان صعيدا
فهو يتيمم به. سباخا كان او غيره - [00:05:03](#)
اذا مر معنا في الدرس السابق او الذي قبله النقل عن ابن عبد البر من كتابه الاستذكار قال الصعيد عند مالك واصحابه وجه الارض

00:05:23 فيجوز عندهم التيمم على الحصباء والجبل والرمل والتراب -

ويجوز عند ابي حنيفة التيمم على كل ما كان من الارض كالطين والرخام والزرنيخ وغيرها ويجوز التيمم عند احمد بغبار الثوب ولا يجوز عند مالك ولا يجوز عند الشافعي وابي يوسف الا بالتراب. اذا هذه السباق عند الامام ابي يوسف وعند الامام الشافعي لا تصح -

00:05:46

ولكن الامام مالك قد اجازها وهو عالم له قدم راسخة في العلم وقد استدل بالاية وقد استدل بالاية فتييموا صعيدا طيبا طيب الله

اعمالنا واعمالكم وانفاسنا وانفاسكم وجعلنا ممن طابت لهم دنياهم - 00:06:07

وطابت لهم الاخرة هذا وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - 00:06:33